فالوارث الكامل فالحاكم الاحجاج والاعتمار عنه من تركته فورا مقدما على سائر
ديون الآدميين فان لم تكن تركة فلا يلزم لكن يسن للوارث وللأجنبي الحج عنه
وان لم يأذن الوارث ويحل الحج والاحجاج عمن لم يستطع بعضبا عند على المعتمد
ولا يجوز التنفل عنه الا ان اوصى به فصل في المواقيت جمع ميقات واصله
اصله موقات من الوقت قلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة وهو لغة الحد
وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها وبدا بالزماني لتوقف صحة انعقاده عليه
عليه قوله على الحاج اي وعلى المعتمر قوله لم يتصور اذ لا ينعقد احرام بحج ولا
عمرة الا بعد تمامه من منى بشرطه ويخرج وقت الوقوف قبل ذلك بايام قوله
لمن زعم تصوره هو الزركشي بما اذا اشترط التحلل بالمرض وفرغ من الاركان قبل
الفجر ثم مرض فانه يسقط عنه رمي ايام منى ومبيتها فاذا احرم بحج في الحرم
وادرك عرفة صح وبما اذا احصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق انتهى كلام
الزركشي واقره سم في شرح ابي شجاع واقر الحلبي مسئلة الاحصار لكن المعتمد
عدم الصحة مطلقا ونقل عليه الاجماع قوله ولو في اليوم الواحد المعروف
في تعبيرهم ولو في العام الواحد للاشارة الى خلاف مالك لكنه يعلم من
التعبير باليوم من باب اولى قوله فلا يجوز الا هو العمرات ومنه المعبر والمتصلة
بها ولا سور لها اليوم قوله مطارحها وان كان من محاذاتها عنده وكذا كتب
عبد الرؤوف وحجر واشيخ الاسلام والخطيب وم ر على الاكتفاء بها كسائر المواقيت
قوله ان عاد اليها اي مكة قبله اي قبل الوقوف بعرفة والحال انه قد وصل
بعد خروجه الى مسافة القصر ولم يصل الى ميقات بجهة خروجه فانه يلزمه
الدم والاثم والا فلا وكذا ان لم يكن في جهة خروجه ميقات قوله المحجوج وعند
او الى مثل مسافته هذا هو المعتمد عندهم واعتمد في مواضع من التحفة والايعاب
الاكتفاء بميقات يمر عليه الاجير وان كان اقرب من ميقات المحجوج عنه
واعتمده سم في شرح ابي شجاع وهو عندي اقرب الى المنقول كما اوضحته في

كتابي

كتابي فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير قوله سنة الاحرام
يسن ان يغتسل بدواره للاحرام ثم يصلي سنة الاحرام تحت الميزاب ثم
يحرم من باب داره فان كان في رباط فمن باب خلوته فان لم يكن له دار فمن المسجد
قوله الجعرانة بالتخفيف والتشديد موضع بين الطايف ومكة الى ما اقرب
بينها وبين مكة اثني عشر ميلا وبينها وبين الحرم ثلاثة اميال ولا يعرف حده
من جهتها قوله التنعيم امام ادنى الحل قليلا وبين باب المسجد الحرام بباب
العمرة الى اعلام حد الحرم من هذه الجهة اثني عشر الف ذراع واربعمائة ذراع
وعشرون ذراعا بذراع اليد قوله الحديبية مخففة وقيل مشددة اسم لبئر
بين جدة والمدينة في منعطف بين جبلين يقال انها المعروفة ببئر شميس
وفيها مسجده صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة قال الاسدي
على احد عشر ميلا من مكة وقال النووي على عشرة اميال وليس لهذه في هذه
الجهة اليوم علامة قوله القاصد للنسك وصف لكل من الآفاقي والمكي
قيده به لان غير القاصد لا يلزمه الاحرام من هذه المواقيت فان قصده
في اثناء الطريق كان هناك ميقاته لكن فيه انه يسن الاحرام لغير القاصد
من هذه المواقيت ويكره تركه خروجا من خلاف موجبه فلو حذف القاصد
للنسك لشمل ذلك قوله يلملم بتحتية مفتوحة ويقال الملم ويرمرم جبل
من جبال تهامة ويعرف بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان قوله بسكون
الراء ردوا قول الصحاح بفتحها وهو جبل املس كانه بيضة في تدويره
مطل على عرفة قوله عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين قرية خربة
في ارضها سبخة تنبت الطرفا وعرق هو الجبل الصغير المشرف على العقيق
وادي يدفق ماؤه في غوري تهامة الجديد ذات عرق والوادي الآن يعرف
الآن فينبغي تحري آثار القرية القديمة لما قيل ان القرية حولت للجهة
بن عبد الرحمن ابن ابي بكر في عهد هشام بن عبد الملك قوله لا يمرون الى اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)